

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٥٩	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٧١ ٣	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٥٥١٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٥٣) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة - والذي وافق على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع - بشأن طلب الإفادة بالرأي في جواز تعديل مجموع الدرجات والنسبة المئوية والتقديرات للطلاب في شعبة اللغة الصينية بقسم اللغات الشرقية وأدابها وقسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس، وكذلك تعديل قرار إعلان النتيجة للعام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠، وتعديل ترتيب العشرين الأوائل على الكلية الذين تم تعيينهم بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم (١٠٩٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ بإعلان نتيجة دور مايو لطلاب الفرقه الرابعة بكلية المشار إليها بناءً على موافقة مجلس جامعة قناة السويس بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨، كما تم إعلان نتيجة دور سبتمبر ٢٠١١ وتم تعديل هذا القرار بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ بناءً على تصويب النتيجة بمجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٠١) المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ لعدد (٢٢) طالباً بكلية، وبناءً على ذلك تم إعداد قائمة بالطلاب العشرين الأوائل على الكلية بعد استبعاد المعدين حيث جرى تعيينهم بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وفي غضون عام ٢٠١٦ تقدم بعض طلاب شعبة اللغة الصينية وقسم علم الاجتماع بالالتماسات للجامعة يتضررون فيها من نتائج إعلان درجاتهم وتقديراتهم والنسب المئوية الحاصلين عليها في دوري مايو وسبتمبر ٢٠١١. ولدى بحث هذه الالتماسات؛ تبين أنه تم حساب المجموع الكلي لطلاب شعبة اللغة الصينية من (٤٧٠٠) درجة بدلاً من (٤٦٠٠) درجة، ولطلاب قسم علم الاجتماع من (٥٥٠٠) درجة بدلاً من (٥٤٠٠) درجة، وذلك بزيادة (١٠٠) درجة على المجموع الكلي لطلاب الشعبة والقسم المتذمرين، حيث تم تعيينهم بناءً على معايير الـ (٤٧٠٠) درجة.



ضمن المجموع الكلى رغم أنها مادة ثانوية لا تضاف لهذا المجموع طبقاً للائحة الداخلية للكلية، مما أدى إلى تغير النسبة المئوية لجميع الطلاب، والتقدير لبعض الطلاب، لذلك طبّتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ت تكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحثها، وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الجامعة المختصة موافقة المجلس الأعلى للجامعات...، وأن المادة (١٦٧) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائهما والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ونظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها وأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها"، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط الازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة"، وأن المادة (١٩٧) منه تنص على أن: "تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة موافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية المسائل الآتية بصفة خاصة:-

- ١- أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها.
- ٢- تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد.
- ٣- شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد.
- ٤- الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.
- ٥- مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها.
- ٦- القواعد الخاصة بالامتحanات في الكلية أو المعهد.
- ٧- مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل



الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل. -٨- نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية".

كما تبين لها أن المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية"، وأن المادة (٧٣) منها - والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أن: "تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج...", وأن المادة (٨٤) منها تنص على أن: "يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول ... ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات...", وأن المادة (٨٥) منها - والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أن: "يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول. ويحسب التقدير العام للطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج...". وأن المادة (٢) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم (٢٣٦١) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "تكون كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس من الأقسام التالية: ١...٤ - قسم اللغات الشرقية وأدابها ...٧ - قسم الاجتماع ..."، وأن المادة (١٠) منها تنص على أن: "تحسب درجات تخرج الطالب وفقاً للمجموع التراكمي خلال سنوات الدراسة الأربع ويصبح تقدير الطالب في مجموع السنوات الأربع هو تقدير تخرجه النهائي"، وأن المادة (١٤) منها تنص على أن: "المقررات الدراسية: أ... ب- تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر".

وastعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في خصوص أحوال الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحة قانوناً، من أن ثمة شروطاً يجب تتحققها في أي خطأ يدعى أنه خطأ مادي، أخصها لا يكون خطأ في التقدير، وإنما محض زلة قلم، أو حساب على نحو تكون معه العبارة أو الحساب الذي لحق أيهما الخطأ ترجمة غير أمينة وغير صادقة لحقيقة الواقع، وأن يكون هذا الخطأ واضحًا إذا قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه.



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بوزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، تعين الأقسام التي تتكون منها كل كلية من كليات الجامعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة لكل جامعة، ومن بينها الأسس العامة المشتركة لنظم القيد والدراسة، والامتحانات، وإعلان أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات، وكيفية ترتيبهم بالنسبة إلى تقدير على مستوى القسم، أو الشعبة، وقديرات نجاح الطلاب في امتحانات كل فرقة، على أن يتم تطبيق هذه التقديرات وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات، والتي عهد إليها المشرع تلك وفقاً للنظام العام المبين باللائحة التنفيذية آنفة الذكر.

وأن اللائحة الداخلية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس، الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه بينت الأقسام التي تتكون منها الكلية، ومنها قسم اللغات الشرقية وأدابها، والتي تدرج تحتها شعبة اللغة الصينية، وكذا قسم علم الاجتماع، وجعلت تقدير الطالب في مجموع سنوات الدراسة الأربع هو تقدير تخرجه النهائي، كما بينت المقررات الدراسية، وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة، والمقررات التي تضاف للمجموع الكلي، وكذا المقررات الثانوية التي لا تضاف لهذا المجموع الذي يتم على أساسه حساب النسبة المئوية التي يحصل عليها كل طالب، ومن بين هذه المقررات الثانوية مادة الحاسوب الآلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً نهائياً يصدر تتيجياً لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقاً لقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقاً لها، ابتداءً من تصحيح الإجابة، وتقدير الدرجة المناسبة لها إلى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات، تحديداً للمركز القانوني للطالب، بتطبيق قواعد الرأفة، والتيسير، والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تفيضاً لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان، والتي تختتم بقرار إعلان النتيجة، وهو قرار إيجابي صريح يشئ مركزاً قانونياً جديداً، هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً، وتحديد مرتبة النجاح المقررة له، وترتيبه بالنسبة إلى غيره من الناجحين، والآثار المترتبة على النجاح والمستدلة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف. ويتعين أن يكون هذا القرار مطابقاً للقانون واللوائح بأن تكون محصلة الدرجة الحاصل عليها الطالب صحيحة في رصدها، وجمعها، وأن يكون التقدير النهائي الحاصل عليه متقدماً مع ما ورد في القوانين واللوائح المنظمة لذلك. فالشهادة التي تمنح بالدرجة العلمية، والنسبة المئوية الحاصل عليها الطالب عند تخرجه يجب أن تكون مستندة إلى الواقع القائم فعلاً، فإذا وقع خطأ مادي في رصد الدرجات، أو في مجموع الدرجات الذي يجب على أساسه حساب النسبة المئوية



تعين تصحيح هذا الخطأ المادى عند اكتشافه، وما يترتب على ذلك من تعديل النتيجة والتقدير حتى تكون النتيجة معبرة تعبيرًا صادقًا عن الدرجة الحقيقية التى حصل عليها كل طالب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس قد اعتدت لدى حساب النسبة المئوية لطلاب شعبة اللغة الصينية بقسم اللغات الشرقية وأدابها، وكذا طلاب قسم علم الاجتماع بالدرجة العظمى المقررة لمادة الحاسوب الآلى ضمن النهاية العظمى للمجموع الكلى للدرجات الذى يعول عليه فى تحديد نتائج الطلاب، حيث صار هذا المجموع (٤٧٠٠) درجة بدلاً من (٤٦٠٠) درجة بالنسبة إلى طلاب شعبة اللغة الصينية، وصار (٥٥٠٠) درجة بدلاً من (٥٤٠٠) درجة بالنسبة إلى طلاب قسم علم الاجتماع، وذلك بالمخالفة لائحة الداخلية للكلية التى تُعدُّ المادة المذكورة مادة ثانوية، فلا يجوز إضافتها إلى النهاية العظمى للمجموع الكلى الذى يعتد به لدى حساب الدرجة التى يحصل عليها طلاب كل من القسم والشعبة المذكورين، الأمر الذى لا يعود معه ما وقع فيه المختصون بالكلية فى هذا الصدد محض خطأ مادى، يتبعن المبادرة إلى تصحيحه فور اكتشافه، بالنظر إلى انقاء عنصر التقدير الذى يجوز اتخاذه ذريعة لقوله بانقضاء الخطأ المادى، ومن ثم يجب على الكلية تصحيح هذا الخطأ، وذلك بتعديل مجموع الدرجات، والنسبة المئوية، والتقديرات لطلاب شعبة اللغة الصينية، وقسم علم الاجتماع لخريجى العام الجامعى ٢٠١١/٢٠١٠، وما يترتب على ذلك من تعديل النتيجة، وتعديل ترتيب العشرين الأوائل على الكلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقيـة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس في تعديل مجموع الدرجات والنسبة المئوية والتـقديرات لطلاب الشـعبـة والقـسـمـ المـشارـ إـلـيـهـماـ منـ خـرـيجـىـ الـعـامـ جـامـعـىـ ٢٠١١/٢٠١٠ وتعديل النـتيـجـةـ وـتـرـتـيـبـ الـأـوـاـلـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريـاـ في: ٢٠١٨/٧/٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة